



تقرير المكتب عن التكامل

- أولاً- المعلومات الأساسية والمهام المكلف بها 2
- ثانياً - تنظيم العمل 4
- ثالثاً - ملخّص عن الاجتماعات والمشاورات غير الرسمية ذات الصلة 5
- رابعاً- الاستنتاجات العامة 11
- خامساً- الخلاصة والتوصيات 12
- المرفق الأول: مساهمات أصحاب الشأن المعنيين بالتكامل 14
- المرفق الثاني: نص مشروع قرار يُدرج ضمن القرار الجامع 22
- المرفق الثالث: مشروع نص يُدرج في المرفق المتعلق بالولايات ضمن القرار الجامع 25

أولاً- المعلومات الأساسية والمهام المكلف بها

1- عيّن مكتب جمعية الدول الأطراف ("المكتب")، في اجتماعه الذي عُقد في 6 نيسان/أبريل 2020، أستراليا وأوغندا منسقين قطريين معنيين بموضوع التكامل (وتلك مهمة معتبر أيضاً أنها "مهمة تؤدي بموجب تكليف من جمعية الدول الأطراف"). ومن هذا الباب اضطلعت أستراليا وأوغندا بدور المنسقين في إطار كل من فريق لاهاي العامل وفريق نيويورك العامل في فترة التحضير لانعقاد الدورة العشرين لجمعية الدول الأطراف ("الجمعية").

المهام العامة المكلف بها

2- لقد قررت الدول الأطراف في الدورة التاسعة عشرة للجمعية مواصلة تنفيذ نظام روما الأساسي على الصعيد الوطني بصورة فعلية، وحثّ الترويج له في المحافل المناسبة من أجل تعزيز قدرة الهيئات القضائية الوطنية على مقاضاة مرتكبي أخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي وفقاً لمعايير المحاكمة العادلة المعترف بها، عملاً بمبدأ التكامل⁽¹⁾.

3- وعُهد إلى الهيئات الفرعية التابعة للجمعية وإلى أجهزة المحكمة ضمن إطار ولاياتها بالمهام الأساسية العامة التالية البيان فيما يتعلق بمسألة التكامل.

4- فقد طُلب إلى المكتب "أن يُبقي هذه المسألة قيد نظره، وأن يواصل الحوار مع المحكمة [وغيرها من أصحاب الشأن فيما يتعلق بالتكامل]، بما في ذلك [الحوار] بشأن أنشطة بناء القدرات المتصلة بالتكامل التي يضطلع بها المجتمع الدولي لمساعدة [الهيئات] القضائية الوطنية، و[الاستراتيجيات الممكن أن تتبناها المحكمة لإنجاز تتاول حالات معينة]، ودور الشراكات مع السلطات الوطنية والجهات الفاعلة الأخرى في هذا الصدد، [وبما في ذلك أيضاً المساعدة بشأن مسائل مثل حماية الشهود والمجني عليهم، والجرائم الجنسية والجرائم الجنسانية المنطلق]"⁽²⁾.

5- وكوّنت أمانة جمعية الدول الأطراف ("الأمانة") بأن تواصل، في حدود الموارد المتاحة، زيادة جهودها في مجال تيسير تبادل المعلومات بين المحكمة والدول الأطراف وسائر أصحاب الشأن، بما في ذلك المنظمات الدولية والمجتمع المدني، من أجل تعزيز الهيئات القضائية الوطنية، وأن تدعو الدول إلى تقديم معلومات عن احتياجاتها إلى تعزيز القدرات لكي تنظر فيها الدول وغيرها من الجهات الفاعلة القادرة على تقديم المساعدة، وبأن تقدّم تقريراً عن الخطوات العملية المتخذة في هذا الصدد إلى الجمعية في دورتها العشرين⁽³⁾.

6- وشجّعت المحكمة، مع التذكير بمحدودية دورها في تعزيز الهيئات القضائية الوطنية، على مواصلة جهودها في مجال التكامل، بوسائل منها تبادل المعلومات بين المحكمة وغيرها من الجهات الفاعلة ذات الصلة⁽⁴⁾.

7- وشجّعت الدول والمنظمات الدولية والمنظمات الإقليمية والمجتمع المدني على تقديم معلومات إلى الأمانة عن أنشطتها المتصلة بالتكامل⁽⁵⁾.

(1) الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة التاسعة عشرة، كانون الأول/ديسمبر 2020 (ICC-ASP/19/20)، المجلد الأول، الجزء الثالث، القرار ICC-ASP/19/Res.6، الفقرة 128.

(2) القرار ICC-ASP/19/Res.6، الفقرة 133، والمرفق الأول، الفقرة 14 (أ).

(3) القرار ICC-ASP/19/Res.6، الفقرة 134، والمرفق الأول، الفقرة 14 (ب).

(4) القرار ICC-ASP/19/Res.6، الفقرة 136.

8- ويرد في المرفق الأول بهذا التقرير عرض لما قدمته رئيسة جمعية الدول الأطراف والأمانة والمحكمة والمجتمع الدولي على نطاق أوسع من مساهمات في الأنشطة المتصلة بالتكامل. وتجسّد الأجزاء اللاحقة من هذا التقرير عمل المنسّقين المعنيين بموضوع التكامل.

مراجعة عمل المحكمة الجنائية الدولية ومنظومة نظام روما الأساسي

9- في سياق عملية المراجعة الأوسع التي تقودها الدول الأطراف والتي بدأت في عام 2019، أحيط في القرار المتعلق بالمراجعة الذي اعتمده الجمعية في عام 2020 في دورتها التاسعة عشرة علماً "بأن بعض المسائل التي حددها فريق الخبراء المستقلين هي بالفعل قيد النظر الفعلي من جانب المحكمة أو [الأفرقة العاملة التابعة للمكتب]، و[في إطار عمليات التيسير وغيرها من المحافل]، وبأنه ينبغي مواصلة هذا العمل وتنسيقه مع [عملية المراجعة الأوسع] بغية تحنّب الازدواجية والاستفادة من [التأزر]"⁽⁶⁾. وفي هذا الصدد، أشارت الجمعية أيضاً إلى أنه يجب استمرار العمل بشأن الموضوع ذي الأولوية "التكامل والعلاقة بين الهيئات القضائية الوطنية والمحكمة" وأنه ينبغي تقديم تقرير إلى الجمعية عن التقدم المحرز على هذا الصعيد قبل انعقاد دورتها العشرين⁽⁷⁾.

10- وترد في "تقرير المكتب عن التكامل"، الذي رحّبت به الجمعية في دورتها التاسعة عشرة⁽⁸⁾، معلومات أساسية إضافية عن هذا الموضوع ذي الأولوية من المواضيع المشمولة بالمراجعة، بما في ذلك تداخله مع المهام والأعمال المكلف بها في إطار المراجعة التي أجراها خبراء مستقلون. كما أحاطت الجمعية علماً بالتوصيات الواردة في ذلك التقرير بخصوص المشاورات المقبلة بشأن موضوع التكامل (انظر فيما يلي الفقرة 16)⁽⁹⁾.

11- وقد طُلب في الفقرة 7 من القرار المتعلق بالمراجعة (ICC-ASP/19/Res.7) من الجهات التي عيّنتها الجمعية باعتبارها مسؤولة عن الاضطلاع في إطار ولاياتها بمهمة "تقييم التوصيات ذات الصلة [التي قدّمت في إطار المراجعة التي أجراها خبراء مستقلون] واتخاذ [التدابير الإضافية الممكنة] بشأنها" أن تقدّم إلى المكتب نتائج دراستها ومقترحاتها بشأن الخطوات التالية بحلول 1 تشرين الثاني/نوفمبر 2021.

12- وفي "خطة العمل الشاملة" الخاصة بآلية المراجعة⁽¹⁰⁾، أُسند إلى المنسّقين المعنيين بالتكامل العمل بمثابة "منصة لتقييم" التوصيات 226 حتى 267 من التوصيات التي قدّمت في إطار المراجعة التي أجراها خبراء مستقلون، مع "إسناد" جميع التوصيات المعنية إلى مكتب المدعي العام رسمياً باعتباره معنياً بالمتابعة فيما يخصها عدا التوصية 247²، والتوصيات 262 حتى 265 (التي عُهد بأمر المتابعة فيما يخصها إلى مكتب المدعي العام والمنسّقين المعنيين بالتكامل).

(5) القرار ICC-ASP/19/Res.6، الفقرة 135.

(6) الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة التاسعة عشرة،

16-14 كانون الأول/ديسمبر 2019 (ICC-ASP/19/20)، المجلّد الأول، الجزء الثالث، القرار ICC-ASP/19/Res.7.

(7) القرار ICC-ASP/19/Res.7، الفقرة 9 (ب) (المحال فيها إلى الفقرتين 18 و19 من القرار ICC-ASP/18/Res.7).

(8) القرار ICC-ASP/19/Res.6، الفقرة 133، المستشهد فيها بتقرير المكتب عن التكامل ICC-ASP/19/22.

(9) القرار ICC-ASP/19/Res.6، الفقرة 133، المستشهد فيها بتقرير المكتب عن التكامل ICC-ASP/19/22.

(10) https://asp.icc-cpi.int/iccdocs/asp_docs/ASP20/RM-Comprehensive Action Plan-ENG.pdf

13- وبالتالي قدّم المنسقان المعنيان بالتكامل في 1 تشرين الثاني/نوفمبر 2021 إلى المكتب تقريراً قصيراً عن الأنشطة التي اضطلعاً بها في عام 2021 فيما يتعلق بعملية المراجعة، وعملاً بالفقرة 7 من القرار المتعلق بالمراجعة (ICC-ASP/19/Res.7). وبُشر في ذلك التقرير بأن هذا "التقرير المقدم إلى المكتب بشأن التكامل" سينطوي على ملخص أكثر تفصيلاً عن جميع الأنشطة المتعلقة بالتكامل التي اضطلع بها في هذا العام (أي المتعلقة أيضاً بالجرائم الجنسية والجرائم الجنسانية المنطلق)، إلى جانب الاستنتاجات العامة، ومشروع النص المراد إدراجه ضمن القرار الجامع وبُشر في ذلك التقرير أيضاً بأن هذا التقرير سيأتي بتبيان لمحوّر مقترح أن يتركز عليه ما سيجري في المستقبل من أعمال ومشاورات بشأن التكامل، ولا سيما في سياق عملية المراجعة.

الجرائم الجنسية والجرائم الجنسانية المنطلق

14- اعترفت الجمعية في دورتها التاسعة عشرة بـ "أهمية تحقيق المساءلة عن جميع الجرائم المنصوص عليها في نظام روما الأساسي، مع التذكير بأنه لا يوجد تسلسل هرمي بينها"، وشجعت المكتب على "التواصل مع الدول الأطراف المهتمة والجهات الفاعلة الأخرى ذات الصلة لتحديد سبل دعم جهود المحكمة في هذا الصدد فيما يتعلق بالجرائم الجنسية [والجرائم الجنسانية المنطلق] التي ترقى إلى [جرائم منصوص] عليها في نظام روما الأساسي، بهدف تقديم تقرير عن ذلك إلى الدورة العشرين للجمعية"⁽¹¹⁾.

15- وفي 6 نيسان/أبريل 2021، أسند المكتب هذه المهمة إلى أستراليا وأوغندا بصفة منسقين معنيين بموضوع التكامل على أساس توسيع نطاق ولايتهما العامة ليشمل أيضاً المساعدة "في قضايا مثل... الجرائم الجنسية [والجرائم الجنسانية المنطلق]"، كما فعل في عام 2020.

ثانياً - تنظيم العمل

16- كما لوحظ أعلاه، قدّم المنسقان (أستراليا ورومانيا سابقاً)، في "تقرير المكتب عن التكامل" الذي رفعاه إلى الجمعية في دورتها التاسعة عشرة، اقتراحاً مفاده أن ثمة كما يبدو بوجه عام أربعة مسارات عمل يمكن للمنسقين التركيز عليها في أن معاً عام 2021⁽¹²⁾:

(1) مواصلة الحوار مع المدعية العامة ومكتب المدعي العام بشأن الوثائق (المتعلقة بالسياسات) المقبلة الخاصة بالتكامل وإنجاز تناول الحالات، وأي تعديلات لوثائق السياسات النافذة، بما فيها الوثائق المتعلقة بعمليات التدارس الأولى، بحسب الاقتضاء. وسيتعين في هذا الحوار احترام استقلال القضاء والمقاضاة والسلطة التقديرية، والحقيقة المتمثلة في تولي مدع عام جديد مهام منصبه خلال عام 2021.

(2) الشروع، رهناً بأي قرارات عامة قد تُتخذ بشأن تنفيذ التوصيات التي قدّمت ضمن إطار المراجعة التي أجراها خبراء مستقلون، في عملية "جرد" أوسع نطاقاً فيما يتعلق بمبدأ التكامل، للاستفادة من العمل الذي اضطلع به ضمن إطار المراجعة التي أجراها خبراء مستقلون لإعداد بيان أو قرار بشأن التكامل يمكن أن تصدرهما الجمعية في دورتها العشرين.

(11) القرار ICC-ASP/19/Res.6، الفقرة 60، والمرفق الأول، الفقرة 10(د).

(12) التقرير ICC-ASP/19/22، الفقرة 41.

(3) مواصلة التفكير في تقسيم العمل بين المحكمة والجمعية، مع التركيز بصورة خاصة على تطوير الدور البيئي الذي تؤديه الجمعية بمثابة محفل للتعاون والتعاون بشأن مسائل التكامل بين المحكمة والدول الأطراف، والدول غير الأطراف، والمجتمع المدني، والمنظمات الأخرى، مع إيلاء الاعتبار الواجب لكل ما قد يكون هناك من المقتضيات المتعلقة بسريّة العمل وبتمايز الولايات وبفصل السلطات بموجب نظام روما الأساسي.

(4) الأخذ بمسارات عمل إضافية، بحسب اللزوم، للدفع قُدماً بالمناقشات المتعلقة بالتكامل والتوصيات التي قُدِّمت ضمن إطار المراجعة التي أجراها خبراء مستقلون، وذلك في إطار عملية التيسير بشأن التكامل وفي محافل أخرى على النحو الذي تقررته الجمعية.

17- إن المنسّقين، نظراً إلى عدم رغبتهما في استباق أي قرار قد تتخذه آلية المراجعة بشأن القيام خلال النصف الأول من عام 2021 بتصنيف التوصيات التي قُدِّمت ضمن إطار المراجعة التي أجراها خبراء مستقلون وبإسناد مهمة المتابعة فيما يخص هذه التوصيات، ركّزا في اجتماعيهما الأوليين على مسارات العمل التي ليس لها صلة مباشرة بهذه التوصيات. وشمل ذلك مشاورات أولية غير رسمية مع مكتب المدعي العام بشأن مشروع سياسته الخاصة بإنجاز تناول الحالات (بالتماشي مع مسار العمل الأول) واجتماعاً غير رسمي بشأن مساندة المحكمة في إعداد وثيقة عن السوابق القضائية فيما يخص الجرائم الجنسية والجرائم الجنسانية المنطوق.

18- وقَدِّم المنسّقان في اجتماعهما الثالث برنامج عمل للفترة المتبقية من السنة، يهدف إلى الدفع قُدماً بالمناقشات بشأن بعض ما يتصل بالتكامل من التوصيات ذات الأولوية الواردة في التقرير عن المراجعة التي أجراها خبراء مستقلون، وطلباً التعقيب على هذا البرنامج.

19- ويسر المنسّقان في اجتماعهما الرابع والأخير المناقشات الأولية مع مكتب المدعي العام وغيره من أصحاب الشأن فيما يتعلق على وجه التحديد بالتوصيات 227 و262 حتى 265، التي ميّزت من بين التوصيات المعنية باعتبارها توصيات ذات أولوية لمناقشتها في النصف الثاني من عام 2021.

20- ومن المؤسف أنه أرجئ حتى عام 2022، بسبب مسائل متعلقة بالمواعيد، اجتماع مشترك خامس مخطط لعقده بشأن التكامل والتعاون، يركّز فيه على تقسيم العمل بين الجمعية والمحكمة (المرتبط بالنظر في التوصية 247'2).

ثالثاً - ملخص عن الاجتماعات والمشاورات غير الرسمية ذات الصلة

21- كما بيّن أعلاه، عقد المنسّقان في عام 2021 أربعة اجتماعات ومشاورات غير رسمية بشأن مسألة التكامل مع أصحاب الشأن المعنيين، بما فيهم الدول وجميع أجهزة المحكمة وممثلو المجتمع المدني والمنظمات الدولية. كما كانت جميع المشاورات غير الرسمية التي جرت ضمن إطار فريق لاهاي العامل مفتوحة للدول المتمتعة بصفة المراقب والدول غير الأطراف ومنظمات المجتمع المدني. ويرد فيما يلي ملخص لمداولات هذه الاجتماعات.

الاجتماع الأول: السياسة التي يتبناها مكتب المدعي العام فيما يخص إنجاز تناول الحالات

22- تولى المنسّقان التيسير لاجتماع أول عُقد في 30 نيسان/أبريل 2021 لمناقشة مشروع وثيقة سياسة مكتب المدعي العام (أنثذ) الخاصة بإنجاز تناول الحالات، بالنظر على الخصوص إلى التوصيات ذات الصلة الواردة في التقرير عن المراجعة التي أجراها خبراء مستقلون.

23- لقد قدّم مكتب المدعي العام في ذلك الاجتماع ثلاث نقاط استهلاكية. فبيّن أولاً أن وثيقة سياسته الخاصة بإنجاز تناول الحالات تمثّل جانباً من إرث المدعية العامة

السابقة فاطو بنسودا، التي حاولت استخلاص العبر من التجربة لصوغ سياسة بشأن إنجاز تناول الحالات يمكن اتّباعها الآن وفي المستقبل. وأشار إلى أن الوثيقة المعنية هُيئت استكمالاً لثلاثية من وثائق السياسات، تضم أيضاً وثيقة السياسة الخاصة بعمليات التدارس الأولى ووثيقة السياسة الخاصة بانتقاء القضايا وتحديد درجات أولويتها. وبيّن ثانياً أنه يؤخذ بنهج مرّن من حيث قابلية السياسة المعنية للتطبيق على صعيد الممارسة العملية، حتى لا تُفقد بيدا المدعي العام المنتخَب. وبيّن ثالثاً أن مشروع وثيقة السياسة المعنية هو وثيقة قانونية تقنية تهَيّ إطاراً عاماً يُطبّق ضمنه استراتيجيات إنجاز تناول الحالات، مكيفاً إياها مع ظروف الحالات المعيّنة الخاضعة للتحقيق.

24- وشدّد مكتب المدعي العام على أنه أخذ بالفعل في مشروع وثيقة السياسة بتوصيات كثيرة من التوصيات ذات الصلة الواردة في التقرير عن المراجعة التي أجراها خبراء مستقلون (مثل التوصية 244 (جزئياً) والتوصية 245 والتوصية 247 (جزئياً))، بينما قد تتدرج توصيات أخرى منها على نحو أفضل في بروتوكول أوسع يشمل بنطاقه المحكمة جمعاء (مثل التوصية 247 (جزئياً))، ولما تزل عدة توصيات أخرى منها تُناقش داخلياً (التوصيات 243 و244 و249 و250، على الخصوص) لتبيّن إمكان وكيفية أخذ مكتب المدعي العام بها على نحو أفضل ضمن وثيقة السياسة.

25- ورحّبت الدول الأطراف بالعرض [الذي قدّمه مكتب المدعي العام]، وبفرصة المشاركة وطرح الأسئلة بشأن مشروع وثيقة السياسة المعنية. وأبدى بعض الدول الأطراف وغيرها من أصحاب الشأن اهتماماً كبيراً بعقد اجتماعات إضافية في المستقبل لمناقشة هذه السياسة، بما في ذلك مناقشتها مع المدعي العام المنتخَب عندما تبدأ فترة ولايته.

26- وقد نُشرت صيغة منقحة نهائية من وثيقة السياسة المعنية لاحقاً في 15 حزيران/يونيو 2021.

27- وثمة محضر أشمل عن أعمال هذا الاجتماع متاح في صفحة موارد التكامل على الموقع الشبكي للجمعية⁽¹³⁾.

الاجتماع الثاني: "وضع وثيقة عن السوابق القضائية فيما يخص الجرائم الجنسية والجرائم الجنسانية المنطلق"

28- في 16 تموز/يوليو 2021 تولى المنسقان، بالتعاون مع "المبادرات النسائية للعدل الجنساني" (WIGJ)، التيسير لحلقة نقاش معنية باستبانة سبل دعم المحكمة الجنائية الدولية في إعداد وثيقة عن السوابق القضائية في الجرائم الجنسية والجرائم الجنسانية المنطلق. واشتمل ذلك على مناقشة بشأن سبل دعم التطوير المهني للسلك القضائي.

29- وأوضحت غبرييل ماكنتاير (Gabrielle McIntyre)، رئيسة مجلس "المبادرات النسائية للعدل الجنساني" (WIGJ)، كيف تقع على عاتق المدعي العام مسؤولية مساعدة الدوائر في فهم توصيف الوقائع توصيفاً قانونياً سليماً وكيف يتحمل عبء إقناع القضاة على نحو لا يدع مجالاً للشك المعقول بأنه تم إثبات الوقائع المدعى بها. ولاحظت السيدة ماكنتاير أن القضاة كائنات ذاتية وأنه لما تزل هناك جوانب سوء فهم بشأن العنف الجنسي. وأوضحت أنه تتقبض لقضاة المحكمة الجنائية الدولية فرصة لوضع معايير من خلال إصدارهم أحكاماً وقرارات تدحض ما عفا عليه الزمن من أفهام الجرائم الجنسية والجرائم الجنسانية المنطلق. وأشارت إلى أن من الأهمية بمكان أن

(13) متاح على: https://asp.icc-cpi.int/en_menus/asp/complementarity/Pages/Resources.aspx

يدرك القضاة جوانب التحيز الضمني الذي يقعون فيه حتى تتاح لهم فرصة التصحيح الذاتي. ورأت في التدريب أنسب سبيل إلى معالجة التحيز الضمني.

30- وشددت روزماري أغراي (Rosemary Grey)، المحاضرة في كلية الحقوق في سدني والمديرة المشاركة لمركز سدني للقانون الدولي، على أهمية مراعاة حساسية الجانب الجنساني في الدوائر. وشرحت وجوه أهمية التحليل الجنساني. ومن ذلك مثلاً أهميته عند تفسير القانون، وعند الخلوص إلى الاستنتاجات انطلاقاً من الوقائع، وعند تطبيق القواعد الإجرائية، وعند التفاعل مع المجني عليهم. ورأت الدكتورة أغراي أنه يمكن للقضاة الاستعانة بالتحليل الجنساني عند تطبيقهم مبدأ التكامل. كما أشارت إلى إمكان أن تؤدي الجمعية دوراً أكبر في توفير الموارد للتدريب على المسائل الجنسانية، وأنه ينبغي لها المزيد من التركيز على الخبرة في المجال الجنساني ضمن سياق انتخاب قضاة المحكمة الجنائية الدولية.

31- وأدلت سعادة قاضية المحكمة الجنائية الدولية سو كورو فلوريس ليريا (Socorro Flores Liera) بملاحظات بصفتها الشخصية. فشددت على أهمية مراعاة حساسية الجانب الجنساني عند إصدار الحكم، وأعربت عن تقديرها لإنشطة دور بموضوع الجرائم الجنسية والجرائم الجنسانية المنطلق في سيرورة التيسير المتعلق بالتكامل. وركزت القاضية فلوريس على أن التمييز البنيوي ضد المرأة يؤثر على طريقة إقامة العدل واقترحت أن تقوم المؤسسات القضائية بوضع نهج لمراعاة حساسية الجانب الجنساني عند إصدار الأحكام. كما نوهت إلى أن ثمة أشكالاً متصلة من التحيز ضمن المنظومات القضائية وأن الاهتمام بالجرائم الجنسية والجرائم الجنسانية المنطلق على النطاق الدولي حديث العهد نسبياً. واختتمت القاضية فلوريس مداخلتها بالإشارة إلى القوة التغييرية لقرارات المحكمة الجنائية الدولية وبتبيان كيف يمكن للقضاة أن يسهموا في زيادة المساءلة عن الجرائم الجنسية والجرائم الجنسانية المنطلق من خلال الأسلوب الذي يتبعونه في محاكمتهم المنطقية.

32- إن التركيز على هذا الموضوع استجابةً للتكليف ذي الصلة الصادر عن المكتب حظي بتقدير أصحاب الشأن. وقد أدلت بعض الدول الأطراف بمعلومات عن خبراتها ومبادراتها الوطنية على صعيد التعامل مع الجرائم الجنسية والجرائم الجنسانية المنطلق من الناحيتين التشريعية والتطبيقية. وتحدثت إحدى الدول الأطراف عن تأثير الأنماط الاجتماعية والثقافية التمييزية والقوالب النمطية الجنسانية السلبية على إقامة العدل. وأشارت إحدى منظمات المجتمع المدني إلى أنها أقامت مشروعاً بعنوان "نهج يراعي حساسية الجانب الجنساني لتدريب قضاة المحكمة الجنائية الدولية وقضاة المحاكم والهيئات القضائية الدولية الأخرى".

33- واختتم المنسقان الاجتماع بتسليط الضوء على أن من الواضح أنه ينبغي المثابرة على الاستعانة بعملية التيسير فيما يتعلق بالتكامل بمثابة منصة للدفع فُماً بالمناقشات بشأن هذه المسألة.

الاجتماع الثالث: النظر في مشروع برنامج العمل

34- في 19 تموز/يوليو 2021 قدّم المنسقان برنامج عملهما للفترة المتبقية من عام 2021، بعد أن انتظرا قيام آلية المراجعة بنشر "خطة العمل الشاملة" الخاصة بها. ولاحظ المنسقان أنه يتطرق في الفصلين الثاني عشر والثالث عشر إلى طائفة من المسائل المتعلقة بالتكامل، متناولة في التوصيات 226 حتى 267 من التوصيات الواردة في التقرير عن المراجعة التي أجراها خبراء مستقلون. وقد أسندت "خطة العمل الشاملة" مهمة الاهتمام بجميع هذه التوصيات تقريباً إلى مكتب المدعي العام باعتباره الكيان الرسمي المسؤول عن ذلك، مُدرجةً سيرورة التيسير فيما يتعلق بالتكامل باعتبارها "منصة التقييم". وأسندت مهمة الاهتمام بالتوصيات المتعلقة بـ"التكامل والتكامل الإيجابي" (262-265) إلى مكتب المدعي العام وإلى المنسقين المعنيين بالتكامل بصفة كيان مسؤول عن ذلك. كما أسندت مهمة الاهتمام بالتوصية 247'2 (إنشاء فريق عامل تابع للجمعية يُعنى بوضع إجراءات للعدالة على المستوى

الوطني) إلى المنسقين المعنيين بالتكامل، لكن مع العلم بأن الدفع بذلك قدماً سيجري بالتشارك مع الميسرين المعنيين بالتعاون.

35- واقترح المنسقان تيسير المناقشات في النصف الثاني من عام 2021 بشأن ما يرد في التقرير عن المراجعة التي أجراها خبراء مستقلون من توصيات مبرّتها المحكمة⁽¹⁴⁾ وآلية المراجعة باعتبارها تتطلب حواراً مع الجمعية للدفع قدماً بتقييمها وتنفيذها. وسينصب التركيز أيضاً على التوصيات ذات الأولوية، التي ميّزها الخبراء وآلية المراجعة. وعلى هذا الأساس، تقرر أن يركّز في الاجتماعات الإضافية التي ستعقد في عام 2021 على التوصية 227 (عتبة الخطورة)، والتوصيات 262 حتى 265 (التكامل والتكامل الإيجابي)، والتوصية 247'2' (تقسيم العمل بين الجمعية والمحكمة، بما في ذلك إمكان إنشاء فريق عامل تابع للجمعية يُعنى بوضع إجراءات للعدالة على المستوى الوطني).

36- وأشار المنسقان أيضاً إلى استعدادهما لتيسير الاجتماعات مع مكتب المدعي العام كلما كان بوسع تقديم تحديثات أو أراد التماس آراء بشأن تطوير سياساته استجابةً للتوصيات الواردة في التقرير عن المراجعة التي أجراها خبراء مستقلون. فعلى سبيل المثال، اقترح في بعض هذه التوصيات إجراء تحديثات لوثيقة السياسة الخاصة بعمليات التدارس الأولى (مثل التوصية 226 المتعلقة بالبلاغات التي تقدّم بموجب المادة 15 من نظام روما الأساسي) واقترح في بعضها وضع سياسات جديدة (مثل التوصية 248 بشأن استراتيجية "دورة الحياة" لأنخراط مكتب المدعي العام في الحالات أو التوصية 243 بشأن تناول الحالات بحسب درجات أولويتها). وأشار المنسقان إلى أنه سبق لمكتب المدعي العام أن بشرّ بوضع وثيقة عن السياسة المتعلقة بفهمه للتكامل وممارسته على صعيده وأنه سيكون من المفيد أن يعكف على ذلك.

37- ونوّه مكتب المدعي العام إلى أن المدعي العام الجديد ما زال يبلور رؤيته بشأن المسائل ذات الصلة بالتكامل وأن استقلال المقاضاة لا يمنع التفاعل مع الدول الأطراف بشأن هذه الأمور. وارثني أنه يمكن الأخذ بالنهج المقترح فيما يخص خطة العمل، شريطة خضوع أي مناقشات قد تجري بشأن إمكان وضع وثيقة عن التكامل لرؤية المدعي العام الجديد.

38- وتدخلت بعض الدول الأطراف لدعم برنامج العمل المقترح وأهمية الحوار الجاري مع مكتب المدعي العام بشأن هذه المسائل. وسلّطت دول أطراف أخرى الضوء على ضرورة احترام استقلال مكتب المدعي العام في هذا الحوار، ولا سيما عندما يتعلق الأمر بتنفيذ ما وُجّه إليه من التوصيات الواردة في التقرير عن المراجعة التي أجراها خبراء مستقلون. وأبرزت إحدى الدول الأطراف الاهتمام بالحوار المقبل بشأن التوصية 226 (وضع معايير لسياسة مكتب المدعي العام بشأن عمليات التدارس الأولى على أساس البلاغات التي تقدّم بموجب المادة 15 من نظام روما الأساسي) والتوصيات 243 حتى 246 (وضع سياسة لمكتب المدعي العام بشأن تعليق تناول الحالات وتخفيض درجات أولويتها).

(14) انظر كذلك الفقرات 410 حتى 413 و501 من الرد العام للمحكمة الجنائية الدولية على "مراجعة عمل المحكمة الجنائية الدولية ومنظومة نظام روما الأساسي التي أجراها خبراء مستقلون - التقرير النهائي"، المؤرخ بـ 14 نيسان/أبريل 2021.

الاجتماع الرابع: "التكامل، بما فيه مفهوم التكامل الإيجابي (التوصيات 262 حتى 265 من توصيات الخبراء المستقلين) وعتبة الخطورة (التوصية 227 من توصيات الخبراء المستقلين)"

39- يَسَّرُ المنسَبان اجتماعاً عُقد في 1 تشرين الأول/أكتوبر 2021 بشأن التوصيات المتعلقة بالتكامل الواردة في التقرير عن المراجعة التي أجراها خبراء مستقلون، بما في ذلك مفهوم "التكامل الإيجابي" (التوصيات 262 حتى 265) و"عتبة الخطورة" (التوصية 227). فجرت بهذا الشأن مناقشة مثمرة لكنها أولية.

40- ولاحظ نائب المدعي العام أن مكتب المدعي العام منخرط في عملية انتقالية كبيرة، يعيد المدعي العام ضمن إطارها النظر في السياسات والممارسات، وأن المدعي العام يحتاج إلى مزيد من الوقت لإنجاز هذه العملية. وضمن هذا السياق رُكِّز في المناقشة على وضع تعريف أساسي لمفهوم "الخطورة" ومفهوم "التكامل والتكامل الإيجابي".

41- وفيما يتعلق بمسألة عتبة الخطورة (التوصية 227)، ذكّر مكتب المدعي العام بالفرق بين الخطورة المعتدلة أن درجتها تمثل عتبة قانونية (بموجب المادة 17(1)(د) من نظام روما الأساسي والاجتهاد القضائي النافذ) والخطورة التي تُحدّد درجتها تبعاً لسلطة المدعي العام التقديرية في مسائل انتقاء القضايا وتناولها بحسب الأولوية، وشرّح هذا الفرق. وفي هذا الصدد لوحظ أن التركيز على أعمال السلطة التقديرية للمدعي العام قد يتيح لمكتب المدعي العام النظر في أفضل السبل لتنفيذ التوصية 227 تبعاً لتحديد درجات أولوية القضايا المنتقاة للتحقيق و/أو المقاضاة فيها. وسلّط الضوء على أن التوصية 227 تبدو منصبّة على سياسة مكتب المدعي العام وممارسته في مرحلة التصفية الأولية قبل مباشرة عمليات التدارس الأولى، لا على اتخاذ القرارات بشأن مباشرة عمليات التحقيق، التي تخضع لاختبار يقضي به النظام الأساسي.

42- ووافق مكتب المدعي العام على المفهوم الوارد في التقرير عن المراجعة التي أجراها خبراء مستقلون القائل بأن التكامل يُعتبر جانباً من عُمر الحالة المعنية ("دورة حياتها" الكاملة). وأشار مكتب المدعي العام إلى التباين بين نهجه الأضيق نطاقاً فيما يخص التكامل، باعتباره جانباً من تقييم المقبولية، والدور الأوسع نطاقاً الذي تؤدّيه الدول الأطراف في توفير تكوين القدرات والمساعدة التقنية، ما لا يستطيع مكتب المدعي العام القيام به من الناحية العملية.

43- وتحدث أكرستيان نيغرد نيسن (Christian Nygård Nissen)، المستشار بالسفارة الدنمركية الملكية لدى مملكة هولندا، فتأمّل في مؤتمر الاستعراض الذي عُقد في كمبالا عام 2010 ذاهباً إلى أن أهم فكرة نشأت عن عملية الجرد التي جرت في كمبالا هي النظر إلى المحكمة والدول بمثابة مكونات لمنظومة نظام روما الأساسي الأوسع لا بمثابة أجزاء فردية منفصلة. وقال إنه لا يوجد تعريف لمصطلح "التكامل الإيجابي" منقّق عليه عالمياً، لكن الدول الأطراف تفهمه فهماً مختلفاً قليلاً عن منحى مكتب المدعي العام في استعماله. ورأى السيد نيسن أنه ينبغي للدول، بدلاً من التركيز على العلاقة بين المحكمة والدول الأطراف في الحالات التي ارتكبت فيها جرائم، أن تتعاون في دعم عمليات التحقيق في الجرائم المعنية وأعمال مقاضاة مرتكبيها على المستوى الوطني، ولا سيما عندما تكون الدولة المعنية غير قادرة على القيام بذلك. وذهب السيد نيسن إلى أنه يتعيّن إجراء مزيد من المناقشات لتذليل التوتر بين مكتب المدعي العام والدول الأطراف فيما يتعلق بتعريف "التكامل الإيجابي".

44- وقالت إليزابيث إيفنسون (Elizabeth Evenson)، من مرصد حقوق الإنسان (Human Rights Watch)، بأن التوصيات المتعلقة بالتكامل والتكامل الإيجابي الواردة في التقرير عن المراجعة التي أجراها خبراء مستقلون موجّهة إلى مكتب المدعي العام، وبالتالي ينبغي أن يظل مكتب المدعي العام هو الجهة التي تتخذ القرارات عندما يتعلق الأمر بتقييم هذه التوصيات (وأيد رأيها هذا بعضُ الدول الأطراف). وسلّطت السيدة إيفنسون الضوء على أن المحكمة ليست وكالة إنمائية، لكن مسؤولي المحكمة يظلون موارد رئيسية في تعزيز التكامل الإيجابي. وشدّدت على أنه ينبغي أن تستهدف

عمليات التدارس الأولى في المقام الأول البتّ في الوقت المناسب فيما إذا كانت المحكمة ستُعمل اختصاصها وعلى أن نهج التكامل الإيجابي قد لا تكون قابلة للتطبيق إلا في بعض عمليات التدارس الأولى. وأضافت أنه ينبغي مع ذلك أن يمثّل سعي مكتب المدعي العام إلى تشجيع الجهود التي تبذلها الهيئات القضائية الوطنية هدفاً هاماً من أهداف السياسة يأتي في المقام الثاني.

45- وأعرب عن تأييد ما يرد في تقرير المراجعة التي أجراها خبراء مستقلون من توصيات تناول التكامل الإيجابي. وأشار أحد الوفود إلى أنه ينبغي أن يقتصر الهدف المنشود من إجراء عمليات التدارس الأولى على النظر فيما إذا كان ينبغي المضي إلى التحقيق وأن التكامل الإيجابي ينبغي أن لا يؤخّر مباشرة عمليات التحقيق. وأعرب عن دعم المضي قدماً في تنفيذ التوصيات الواردة في التقرير عن المراجعة التي أجراها خبراء مستقلون. كما أبدى الاهتمام باستئناف المناقشات بشأن إنجاز تناول الحالات، التي بدأت في وقت أسبق من السنة الجارية.

46- ورأى أحد الوفود أن نهج مكتب المدعي العام فيما يخص التكامل الإيجابي يتعيّن تناوله في إطار عملية المراجعة بغية المزيد من التركيز على مقاضاة الأفراد بدلاً من الضغط على الدول لتحسين مؤسساتها الوطنية. واقترح نقل أنشطة التكامل الإيجابي إلى قلم المحكمة بغية تيسير التعاون. ورأت إحدى الدول الأطراف أنه يتعيّن المزيد من تركيز مكتب المدعي العام على المعايير المرجعية والأطر الزمنية.

47- وفي الختام شدّد مكتب المدعي العام على أن "التكامل الإيجابي" قد اكتسب معنى مختلفاً لديه ولدى الدول الأطراف، وأيدت قوله بذلك بعض الوفود الأخرى. واتفق البعض على أن "التكامل الإيجابي" هو عند جمعية الدول الأطراف أكثر انصباباً على تعزيز القدرات الوطنية من خلال التعاون الدولي، بينما يطبق مكتب المدعي العام "التكامل الإيجابي" بتفاديه التسرع في البتّ بشأن عدم رغبة الدولة المعنية في التحقيق والمقاضاة أو عدم قدرتها عليهما، مفضّلاً التشجيع العملي على تنفيذ إجراءات وطنية حقيقية.

48- وثمة محضر أشمل عن أعمال هذا الاجتماع متاح في صفحة موارد التكامل في الموقع الشبكي للجمعية⁽¹⁵⁾.

الأنشطة الأخرى

49- يشار أخيراً إلى أن أستراليا شاركت، خلال دورة الجمعية التاسعة عشرة التي عُقدت عام 2020، بصفتها منسّقاً معنياً بالتكامل آنئذ، في رعاية فعاليتين جانبيتين ذواتي صلة، عُقدتا بوسائل التواصل الافتراضي عن بعد في الأسبوع الذي سبق انعقاد دورة الجمعية تلك. إن هاتين الفاليتين أتيّتا بفائدة تمثّلت في إبراز أهمية مبدأ التكامل على صعيد الممارسة العملية.

50- لقد استضاف المركز الدولي للعدالة الانتقالية (ICTJ) أولى هاتين الفاليتين الجانبيتين التي عُقدت بعنوان "المسؤولية المشتركة عن المساءلة الجنائية: الدعاوى المستندة فيها إلى الولاية القضائية العالمية فيما يخص الجرائم الدولية ومعنى المساءلة فيما يخص المجني عليهم في سوريا". وسلّط الضوء في هذه الفعالية على السبل التي يمكن بها لوكلاء الادّعاء الوطنيين والدوليين، والمجتمع المدني، العمل معاً لتعزيز التعاون دعماً لمختلف مبادرات المساءلة الجارية بالفعل، بما في ذلك الدعاوى المستندة فيها إلى الولاية القضائية العالمية.

51- واستُهلّ في الفعالية الجانبية الثانية إشهار صدور كتاب عنوانه *ملتيقيات القانون والثقافة في المحكمة الجنائية الدولية*. وفيما يتعلق بالتكامل، شدّد على أن

(15) متاح على: https://asp.icc-cpi.int/en_menus/asp/complementarity/Pages/Resources.aspx

الكتاب ينطوي على شرح واستكشاف وافيين للمصاعب الجمة التي تكتنف المقاضاة في الدعاوى الجنائية على المستوى الدولي وللسهولة النسبية التي تجري بها المقاضاة في الدعاوى على المستوى الوطني من منظور ثقافي، في المقابل. وارتئي بالتالي أنه تمكن الاستعانة بهذا الكتاب لدعم الموقف القائل بأن المقاضاة على المستوى الوطني هي الأفضل حقاً، وبأن لا تُجرى المقاضاة على المستوى الدولي إلا بمثابة ملاذ أخير.

رابعاً- الاستنتاجات العامة

52- ينشئ نظام روما الأساسي منظومة عدالة جنائية مهيأة لضمان عدم الإفلات من العقاب على أخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي بأسره بسبب عدم رغبة الدول في أن تُجرى بنفسها التحقيق في هذه الجرائم ومقاضاة مرتكبيها أو بسبب عدم قدرتها على ذلك. وتقوم هذه المنظومة على مبدأ التكامل المنصوص عليه في النظام الأساسي، ما يعني أن المحكمة لا تتدخل إلا عندما لا ترغب الدول في إجراء التحقيق في هذه الجرائم أو المقاضاة بشأنها فعلاً أو عندما تكون غير قادرة على ذلك.

53- ومن المفهوم بوجه عام لدى الدول الأطراف والمحكمة وغيرهما من أصحاب الشأن أن التعاون الدولي، بوسائل منها على الخصوص برامج تنمية سيادة القانون الهادفة إلى تمكين الهيئات القضائية الوطنية من تناول جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية والإبادة الجماعية، يمكن أن يسهم في مكافحة الإفلات من العقاب على هذه الجرائم. وقد وُصِفَ هذا التعاون بأنه "تكامل إيجابي" أو أنشطة تكاملية. إن الأخذ بزمام الأمور في هذا الشأن على الصعيد الوطني يتسم بأهمية أساسية ويمثل متطلباً للانخراط في هذه الأنشطة وضمان نجاحها.

54- ويمكن أن تؤدي المساهمات المالية في برامج التنمية وفي [أنشطة] المجتمع المدني دوراً هاماً في النهوض بالتكامل. وقد خصصت بلدان عديدة موارد للتعاون الإنمائي بغية النهوض بتعزيز القدرات القضائية الوطنية على تناول الجرائم المنصوص عليها في نظام روما الأساسي.

55- وقد أُكِّدَ ما جرى في عام 2021 من المشاورات والاجتماعات غير الرسمية بشأن التكامل أنه يظل من الأهمية بمكان تيسير الحوار بين الجمعية والمحكمة بشأن مسائل التكامل، بما فيه "التكامل الإيجابي". وقد أعرب عن دعم واسع لتحقيق المزيد من الوضوح ومن إمكان التنبؤ في تفسير وتطبيق مبدأ التكامل، ولا سيما فيما يخص العلاقة بين الهيئات القضائية الوطنية والمحكمة. وقد كشفت المناقشات الأولية بشأن "التكامل الإيجابي" - وما يتصل به من التوصيات الواردة في التقرير عن المراجعة التي أجراها خبراء مستقلون - أنه يمكن القيام بالمزيد للتوصل إلى فهم مشترك لهذا المصطلح وكل ما قد يكون هناك من اختلافات في التعاريف التي اعتمدها الجمعية والمحكمة.

56- وفي سياق عملية المراجعة، أقر المنسقان باهتمام الدول الأطراف المستمر بإجراء حوار أكثر اتساقاً بالطابع المباشر والمنظم بين الدول الأطراف والمدعي العام ومكتبه بشأن التكامل والتوصيات ذات الصلة الواردة في التقرير عن المراجعة التي أجراها خبراء مستقلون (التوصيات 226 حتى 267)، ولا سيما إذ يدفع المدعي العام قُدماً بمراجعته المعلنة لسياسات وممارسات مكتبه ذات الصلة المتعلقة بالتكامل في أوائل عام 2022. ومن الإيجابي أن مكتب المدعي العام قد رحّب بهذه المناقشات، منوهاً إلى أنه يتعين أن يُستمر فيها على احترام استقلال القضاء والمقاضاة والسلطة التقديرية، ولا سيما فيما يتعلق بأي تقييم وتنفيذ لهذه التوصيات.

57- وأنت المناقشات الأولية بشأن رفع "عتبة الخطورة" (التوصية 22) و"التكامل والتكامل الإيجابي" (التوصيات 262 حتى 265) بفائدة تمثلت في التوصل إلى إحاطة أساسية بالمفاهيم وبراء مكتب المدعي العام الأولى بشأن التوصيات ذات الصلة. وكذلك نمت المناقشات بشأن سياسة مكتب المدعي العام الخاصة بإنجاز تناول الحالات، وبشأن التوصيات ذات الصلة الواردة في التقرير عن المراجعة التي أجراها خبراء مستقلون (التوصيات 243 حتى 250)، عن اهتمام الدول الأطراف بمواصلة

التحاور بشأن تفاصيل هذه السياسة. بيد أنه لمّا يجر التحاور بين مكتب المدعي العام والدول الأطراف وسائر أصحاب الشأن فيما يخص العديد مما يرد في التقرير عن المراجعة التي أجراها خبراء مستقلون من التوصيات المكلف بالاهتمام بها في إطار عملية التيسير المتعلق بالتكامل بمثابة "منصة للنقاش"، بما فيها بعض التوصيات التي ينبغي تقييمها بحلول النصف الثاني من عام 2021.

58- وللحفاظ على الزخم المتأتي عن عملية المراجعة، لا تفتأ بعض الدول الأطراف وغيرها من أصحاب الشأن يبدون اهتماماً بأن يُردّ مكتب المدعي العام في أوائل عام 2022 رداً أوفى يتيح الإحاطة على نحو أفضل بنهجه المقترح فيما يخص التوصيات المتعلقة بالتكامل الواردة في التقرير عن المراجعة التي أجراها خبراء مستقلون (التوصيات 226 حتى 267). وقد أحيط علماء بأن أي مناقشة قد تجري بشأن الوثيقة الخاصة بالتكامل الممكن أن يعدها مكتب المدعي العام (التي تُبَرّ بها في عهد المدعية العامة السابقة) تخضع لرؤية المدعي العام الجديد. ويرى المنسقان (وبعض الدول الأطراف)، أن من شأن وضع ورقة أو وثيقة تبيّن رؤية مكتب المدعي العام فيما يخص التكامل - بما في ذلك التوصيات ذات الصلة الواردة في التقرير عن المراجعة التي أجراها خبراء مستقلون - أن يساعد في إشراك الدول الأطراف بصورة أكثر فعالية في هذا الموضوع، وبخاصة بغية التفاهم على المفاهيم والمصطلحات والممارسات الأساسية.

59- كما أكّدت المناقشات بشأن "التكامل الإيجابي" ودور الدول الأطراف أهمية عقد اجتماع مخصّص للنظر في العلاقة بين الجمعية والمحكمة، مع التركيز بصورة خاصة على التوصية 247'2، (إمكان إنشاء فريق عامل تابع للجمعية يُعنى بوضع إجراءات للعدالة على المستوى الوطني). ولئن تعذر عقد مثل هذا الاجتماع في عام 2021، فيجب العمل لعقده على سبيل الأولوية في أوائل عام 2022.

60- ثم إنه، فيما يتعلق بمسألة الجرائم الجنسية والجرائم الجنسانية المنطلق التي ترقى إلى جرائم منصوص عليها في نظام روما الأساسي، يرى المنسقان أن المشاورات التي أجريت هذا العام كشفت عن جدوى مواصلة المشاورات بشأن هذا الموضوع في عام 2022 لإشراك الدول الأطراف المهتمة بالأمر وغيرها من الجهات الفاعلة ذات الصلة في استبانة سبل دعم الجهود التي تبذلها المحكمة على هذا الصعيد.

خامساً - الخلاصة والتوصيات

61- تَبَرُّز مما تقدّم، ومما قدّمه أصحاب شأن معينون آخرون من مساهمات بشأن التكامل مبيّنة في المرفق الأول، أهمية مواصلة الجهود، في إطار المحافل المناسبة، من أجل تعزيز القدرات الوطنية على التحقيق في الجرائم المنصوص عليها في نظام روما الأساسي ومقاضاة مرتكبيها، مع مراعاة محدودية ما يمكن أن تسهم به على هذا الصعيد الجمعية وأمانتها والمحكمة نفسها. فضمان قدرة المنظومات القضائية الوطنية على التعامل مع أخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي أمر حيوي لعمل منظومة نظام روما الأساسي، ولوضع حد للإفلات من العقاب على هذه الجرائم وللحيلولة دون تكرّرها.

62- وفي عملية المراجعة، يبدو أن مسارات العمل - المبيّنة فيما تقدم ضمن الفقرة 16 - تظل ملائمة على العموم لتوجيه المناقشات بشأن التكامل في عام 2022 (مع ملاحظة أن الدول الأطراف لم تشر إلى ضرورة "جرد" أو اشتمال المسائل المتصلة بالتكامل التي لم يتم تمييزها في إطار عملية المراجعة في الوقت الحاضر). ويلاحظ أن جميع التوصيات المتعلقة بالتكامل (التوصيات 262 حتى 267) مُدرّجة بمثابة توصيات يتعيّن تقييمها بحلول النصف الأول من عام 2022 (ويتعيّن تقييم بعضها بحلول النصف الثاني من عام 2021). وفي هذا السياق سيكون من المهم تيسير التحاور بين مكتب المدعي العام والدول الأطراف في أقرب وقت ممكن في عام 2022 لضمان التقيد بهذه الأجال. إن من شأن أي مادة يعدها مكتب المدعي العام (تأخذ شكل الورقة الخاصة بالسياسة أو شكلاً آخر)، عن نهجه فيما يخص التكامل

"التكامل الإيجابي" والتوصيات ذات الصلة الواردة في التقرير عن المراجعة التي أجراها خبراء مستقلون، أن تساعد في تيسير هذا التواصل كما نُوه إليه أعلاه.

63- وهناك أيضاً دعم لمواصلة المكتب إشراك الدول الأطراف المعنية وغيرها من الجهات الفاعلة ذات الصلة في استبانة سبل مساندة الجهود التي تبذلها المحكمة فيما يتعلق بالجرائم الجنسية والجرائم الجنسانية المنطلق التي ترقى إلى جرائم منصوص عليها في نظام روما الأساسي. أما ما إذا كانت الجهة التي بوسعها الاضطلاع على أفضل وجه بالمضي قدماً بهذا العمل هي المنسقان المعنيان بالتكامل أم منسق آخر (يمكن أن يُخصَّص لذلك)، فهذا أمر يمكن أن تتواصل مناقشته في عام 2022 بالتشاور مع آلية المراجعة.

64- وفي هذا السياق، يوصى بأن تعتمد الجمعية مشروع الأحكام المتعلقة بالتكامل الوارد في المرفق الثاني بهذا التقرير.

المرفق الأول

مساهمات أصحاب الشأن المعنيين بالتكامل

أولاً- رئيسة جمعية الدول الأطراف

ترد أدناه في هذا الجزء الأول معلومات وآراء قدمتها أمانة جمعية الدول الأطراف نيابة عن رئيسة الجمعية، السيدة سلفيا فرزنديز دي غرمندي (Silvia Fernandez de Gurmendi).

1- إن جمعية الدول الأطراف هي الجهة المؤتمنة على منظومة نظام روما الأساسي. ولئن كان الدور الذي يمكن أن تؤديه الجمعية بنفسها في تعزيز قدرة الهيئات القضائية الوطنية على التحقيق في الجرائم الدولية الخطيرة ومقاضاة مرتكبيها دوراً محدوداً جداً، فإنها محفل رئيسي فيما يخص مسائل العدالة الجنائية الدولية. فمكافحة إفلات مرتكبي أخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي بأسره من العقاب على الصعيدين الوطني والدولي هي الهدف الرئيسي المنشود من النظام الأساسي.

2- وقد دأبت رئيسة الجمعية، السيدة سلفيا فرزنديز دي غرمندي، على إبراز أهمية مبدأ التكامل في مختلف المحافل الدولية، بما في ذلك إبرازها أهميته في الكلمات التي ألقته في الاجتماع السنوي للشبكة الوزارية غير الرسمية للمحكمة الجنائية الدولية الذي عُقد خلال أسبوع الفعاليات الرفيعة المستوى للجمعية العامة للأمم المتحدة واجتماعات المجموعات الإقليمية، واجتماعات الأفرقة الفرعية للاتحاد الأوروبي ومنظمة الدول الأمريكية.

3- وفي السياق الثنائي، التقت الرئيسة برئيس الجمعية العامة للأمم المتحدة وغيره من مسؤولي الأمم المتحدة، ووزراء الخارجية، ورؤساء البعثات، وممثلي منظمات المجتمع المدني، ونقابات المحامين، والمؤسسات الأكاديمية، ووسائل الإعلام، وتبادلت الآراء معهم، مسلطة الضوء كذلك على كون عمل المحكمة متكاملًا مع عمل الهيئات القضائية الوطنية في إطار من التقيد الصارم بالمبادئ والقيم المكونة في نظام روما الأساسي.

4- وواصلت الرئيسة الترويج لمبدأ التكامل والتوعية به. إن الإحاطة التامة بالطابع التكامل لاختصاص المحكمة يمكن أن تؤدي إلى المزيد من قبول المحكمة وإلى زيادة عدد الدول الأطراف في نظام روما الأساسي، مفضية إلى تحقيق عالميته.

ثانياً- أمانة جمعية الدول الأطراف

يرد أدناه في هذا الجزء الثاني ما قدمته أمانة جمعية الدول الأطراف من المعلومات والآراء ذات الصلة.

5- على الرغم من المصاعب المستمرة التي يشهدها هذا العام وزيادة عبء العمل الواقع على عاتق أمانة الجمعية بسبب جائحة كوفيد-19، واصلت الأمانة الاضطلاع بمهامها في مجال التوعية وتبادل المعلومات والتيسير. وتماشياً مع الممارسات السابقة، نسّقت الأمانة عند الاقتضاء مع المنسقين للاضطلاع بهذه الأنشطة من خلال "منصة التكامل للمساعدة التقنية"⁽¹⁾، التي يرمى منها إلى تسهيل الترابط بين الدول الأطراف التي تطلب المساعدة التقنية والجهات الفاعلة التي بوسعها مساعدة الهيئات القضائية الوطنية في جهودها الرامية إلى تعزيز القدرة على التحقيق في الجرائم المنصوص عليها في نظام روما الأساسي أو مقاضاة مرتكبيها. لقد

(1) https://asp.icc-cpi.int/en_menus/asp/complementarity/Documents/ICC%20complementarity%20template%20platform%20EN.pdf

صُمِّمت هذه المنصة لتمكين الدول الأطراف من تبيان احتياجاتها إلى المساعدة القانونية التقنية. إن الأمانة تقوم فور تلقيها الطلب بالتنسيق مع الجهات التي يمكن أن تتولى توفير تكوين القدرات المنشود.

6- وعقب مشاورات مع الدول الأطراف وممثلين للمحكمة والمجتمع المدني، في 2 تموز/يوليو 2021، بعثت الأمانة بمذكرة شفوية إلى الدول الأطراف⁽²⁾ بغية تيسير الترابط بين الدول الأطراف التي تطلب المساعدة التقنية والجهات الفاعلة التي قد تكون قادرة على مساعدة الهيئات القضائية الوطنية في الجهود المبذولة للتحقيق في الجرائم المنصوص عليها في نظام روما الأساسي أو مقاضاة مرتكبيها. ودعت الأمانة الدول الأطراف إلى تحديد احتياجاتها إلى المساعدة القانونية التقنية من خلال ملء الاستمارة ذات الصلة على منصة التكامل. وستنسيق الأمانة عند تلقيها طلب المساعدة مع الدولة الطالبة، لنقوم مثلاً بإتاحة المعلومات ذات الصلة للجهات الفاعلة التي قد تكون قادرة على تقديم المساعدة المنشودة. هذا ولم ترد من الدول الأطراف في عام 2021 أي طلبات للمساعدة التقنية.

7- إن الأمانة تشجّع الدول الأطراف على أن تنظر إلى المنصة المعنية باعتبارها خطوة مهمة في سيرورة التكامل التي تقودها الدول، وعلى أن تقيم عند الاقتضاء احتياجاتها إلى تكوين القدرات على المستوى الوطني، وعلى أن ترد على الاستبيان المتاح على المنصة. فالأهداف المنشودة من التيسير ومن المنصة لا يمكن تحقيقها إلا بمشاركة المزيد من الدول مشاركة نشطة. وتشجّع الأمانة الدول المهتمة بالأمر على ملء الاستمارة ذات الصلة على منصة التكامل وإرسالها عبر البريد الإلكتروني إلى: ASPcomplementarity@icc-cpi.int⁽³⁾.

8- وبالنظر إلى أن الوظيفة المعنية أنشئت في حدود الموارد المتاحة، فتمه حدود لما يمكن تحقيقه بها. وستواصل الأمانة تيسير تبادل المعلومات بين الدول المعنية وأصحاب الشأن المعنيين عن طريق الاتصال المباشر بهم ومن خلال منصة التكامل التابعة لها.

ثالثاً- المحكمة

يرد أدناه في هذا الجزء الثالث ما قدمته المحكمة من المعلومات والآراء ذات الصلة.

9- لا تتخرب المحكمة انخراطاً مباشراً في تكوين القدرات الوطنية على التحقيق في أخطر الجرائم الدولية وعلى مقاضاة مرتكبيها. وللتكامل من وجهة النظر القضائية معنى محدّد فيما يتعلق بمقبولية الدعاوى المرفوعة إلى المحكمة عملاً بالمادة 17 من النظام الأساسي. ويبقى ذلك مسألة قضائية بحتة. فينبغي للدول الأطراف، في ما تتخذه من مبادرات لتعزيز قدرة الهيئات القضائية الوطنية على القيام حقاً بالتحقيق في أخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي بأسره ومقاضاة مرتكبيها، أن تحترم استقلال المحكمة على صعيد القضاء والمقاضاة فيما يتعلق بمقبولية الدعاوى المحددة المرفوعة إليها.

10- بيد أن المحكمة وأجهزتها المختلفة تسعى إلى المساهمة، بحسب الاقتضاء، في السيرورات والأنشطة التي قد تساعد على تعزيز فعالية الهيئات القضائية الوطنية للقيام حقاً بالتحقيق في الجرائم الخطيرة وبمقاضاة مرتكبيها، على نحو يتماشى مع أهداف التكامل المنصوص عليها في ديباجة النظام الأساسي. وينيط مكتب المدعي العام، على وجه الخصوص، أهمية كبيرة بتعزيز الشراكات مع بلدان الحالات، وغيرها من الدول المعنية، وسائر أصحاب الشأن المعنيين بحسب الاقتضاء، للدفع

(2) الوثيقة ICC-ASP/20/SP/41

(3) للاستزادة من المعلومات المتعلقة بمنصة التكامل، انظر:

https://asp.icc-cpi.int/en_menus/asp/complementarity/Platform/Pages/default.aspx

فُدماً بالجهود المبذولة على صعيد التعاون والتكامل دعماً للإجراءات الوطنية حيثما أمكن ذلك. إن بعض هذه الجهود يتأتى عن عمل مكتب المدعي العام لاستبانة ما إذا كانت القضايا المحتمل عرضها على المحكمة أو الافتراضات المتعلقة بالقضايا التي يُنظر في التحقيق فيها مقبولة، لأن مثل أعمال التحقيق هذه يمكن أن يستدعي في بعض الأحيان قيام هيئات المقاضاة الوطنية بأنشطة على الصعيد الوطني. ويمكن أن تسهم هذه الجهود في تخفيض العبء المالي الإجمالي والعبء المتعلق بالتجهز بملاك العاملين اللازم الواقعين على عاتق المحكمة في الأمد الطويل، لأن تعزيز القدرات الوطنية يمكن أن يؤثر على العبء الذي تنهض به المحكمة فيما يخص القضايا المعنية، وأن يسهم في الاستراتيجيات العامة لإنجاز تناول حالات معينة تنظر فيها المحكمة.

11- إن للمحكمة خبرة ودراية واسعتين في مجال التحقيق وفي مجال المقاضاة، من مختلف نواحي الإجراءات القضائية، اكتسبتها طيلة ما أجزته من أنشطة في الحالات الخاضعة للتحقيق والتدريس الأولي. وهي قد دأبت على تبادل المعلومات بشأن الممارسات الفضلى والعبر المستخلصة، وعلى تقديم مساهماتها عند الطلب بشأن مقتضيات نظام روما الأساسي، مع محاورها، وبين شبكات المهنيين ذات الصلة. كما أتاحت المحكمة في بعض المناسبات لموظفين ذوي خبرة معينة أن يشاركوا، بناء على دعوة، مشاركة لا تترتب عليها أية تكاليف، في أنشطة تدريبية يركز فيها على الاهتمام بالجرائم المنصوص عليها في نظام روما الأساسي على الصعيد الوطني أو الصعيد الدولي. وعلاوة على ذلك قامت المحكمة عند الطلب، في إطار نظام روما الأساسي، ولا سيما الفقرة 10 من المادة 93 منه، بتبادل المعلومات مع الهيئات القضائية الوطنية وبمساعدها في ما تجريه من عمليات التحقيق ذات الصلة. وبالمقابل دُعيت المحكمة، كما أعادت الدول الأطراف تأكيده في القرار الجامع، إلى الاستفادة من خبرات الدول وسائر مؤسسات القانون الجنائي الدولي التي قامت بنفسها بالتحقيق في جرائم منصوص عليها في نظام روما الأساسي وبمقاضاة مرتكبيها، ومن العبر التي استخلصتها من ذلك. وقد أتاحت الحلقة الدراسية القضائية السنوية التي نظمتها المحكمة فرصاً قيمة لتبادل الآراء والخبرات بين قضاة المحكمة وقضاة الهيئات القضائية الوطنية.

رابعاً- الجهود الأوسع نطاقاً التي يبذلها المجتمع الدولي

يرد أدناه في هذا الجزء الرابع ما قدمته فرادى منظمات المجتمع المدني من المعلومات والآراء ذات الصلة على النحو المبين فيما يخص كلاً من المنظمات المعنية.

12- واصلت منظمة المعونة القانونية الأفريقية (AFLA) ما تبذله من جهود لدعم المجني عليهم بالجرائم الخطيرة، ولا سيما المجني عليهم بالعنف الجنسي والعنف الجنساني المنطوق، بغية ضمان مشاركتهم المجدية في سيرورة العدالة في مالي وجنوب أفريقيا وغامبيا. فمن خلال المناصرة، وتكوين القدرات، وإصدار المنشورات، تتأثر منظمة المعونة القانونية الأفريقية على ممارسة الضغط من أجل المقاضاة على ما ارتكب في غامبيا خلال حكم يحيى جامع الذي دام 22 عاماً من جرائم خطيرة تثير القلق على النطاق الدولي. إن هذه المنظمة واصلت تدريبها لقضاة المحكمة الجنائية الدولية وقضاة المحاكم والهيئات القضائية الدولية الأخرى على القضاء المراعي للجانب الجنساني.

13- وضمن رابطة المحامين الأمريكية، وُوصل في إطار مشاريع المبادرة الخاصة بالجرائم الفظيعة (وهي مبادرة مشتركة بين المركز المعني بحقوق الإنسان وقسم العدالة الجنائية التابعين لرابطة المحامين الأمريكية) العمل على تعزيز الوقاية من الجرائم الفظيعة والمساءلة عنها من خلال القانون والسياسة. ونظم الفريق العامل المعني بالجرائم ضد الإنسانية عدة مناقشات بين الخبراء القانونيين والمجتمع المدني وسائر أصحاب الشأن في الولايات المتحدة لتدريس ما يعترى القانون الوطني من ثغرات فيما يخص المساءلة عن الجرائم ضد الإنسانية. واستمرت في إطار مشروع

المعايير الدولية للعدالة الجنائية الجهود الرامية إلى التصدي للتحديات التي يواجهها المهنيون الذين يمارسون شتى الأدوار على مختلف مستويات منظومة العدالة الجنائية الدولية، فعقد في إطار هذا المشروع العديد من المناقشات الافتراضية وأحرز تقدم على صعيد وضع دليل عملي في مجال إعداد نصوص الأحكام في قضايا الجرائم الدولية.

14- وفي الأسبوع الذي بدأ في 8 آذار/مارس 2021، نُظِّمَت دورة تدريب جديدة (عبر الإنترنت) بشأن القانون الجنائي الدولي والقانون الجنائي عبر الوطني، بصورة مشتركة بين معهد توبيا مايكل كاريل أسر (T. M. C. Asser) ومبادرة أنطونيو كاسيزي (Antonio Cassese) وأكاديمية مبادئ نورمبرغ الدولية. وقد رُمي من هذه الدورة التدريبية الرفيعة المستوى الخاصة بالقضاة ووكلاء الادعاء الوطنيين إلى تعزيز القدرات القانونية الوطنية في البلدان الأفريقية الناطقة بالفرنسية، ومنها النيجر وبوركينا فاسو وجمهورية الكونغو الديمقراطية ومالي، التي تواجه مصاعب في إقامة العدل.

15- وواصل المركز الأسترالي للعدالة الدولية (ACIJ) العمل فيما يتعلق برد أستراليا على الادعاءات بارتكاب القوات الأسترالية جرائم حرب في أفغانستان بين عام 2005 وعام 2016. وقد ركز في مرافعة هذا المركز العلنية ومرافعته الخاصة على الالتزامات القانونية لأستراليا وأفضل الممارسات الدولية للتحقيق الوطني في الجرائم الدولية. وسلط هذا المركز الضوء على سبل تحسين مشاركة المجني عليهم ضمن إطار القانون الجنائي النافذ. ورحب هذا المركز بإنشاء مكتب المحقق الخاص للتحقيق في الجرائم المدعى بارتكابها في أفغانستان، لكنه يظل يدعو إلى إنشاء وحدة مستقلة دائمة معنية بجرائم الحرب لتحسين قدرة أستراليا على التحقيق في الجرائم الدولية ومقاضاة مرتكبيها.

16- وواصل التحالف من أجل المحكمة الجنائية الدولية (CICC) الدعوة إلى مواصلة التشريعات الأوكرانية مع القانون الجنائي الدولي والقانون الإنساني الدولي مواصلة كاملة. وفي أيار/مايو، رحب المجتمع المدني باعتماد البرلمان الأوكراني القانون الأوكراني الذي يواءم به القانون الوطني مع القانون الجنائي الدولي والقانون الإنساني الدولي. وفي أيلول/سبتمبر، حث أعضاء التحالف من أجل المحكمة الجنائية الدولية الرئيس الأوكراني على توقيع القانون المعني وإصداره دون تأخير. كما واصل أعضاء هذا التحالف في أوكرانيا دعوتهم إليها إلى المسارعة إلى التصديق على نظام روما الأساسي، وتعزيز قدرات السلطات الوطنية على القيام فعلاً بالتحقيق في الجرائم المنصوص عليها في نظام روما الأساسي وبمقاضاة مرتكبيها.

17- وفي حزيران/يونيو قدمت اللجنة المكسيكية للدفاع عن حقوق الإنسان والنهوض به (CMDPDH) بلاغاً إلى مكتب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، لأنها ترى أن ثمة أساساً معقولاً للاعتقاد بأنه ارتكبت في المكسيك بين عام 2007 وعام 2017 جرائم تندرج في إطار اختصاص المحكمة الجنائية الدولية. ويفاد في البلاغ المعني عن السياسة التي اتبعتها القوات الاتحادية المكسيكية فيما يخص جرائم القتل التي ارتكبتها وعن أنماط هذه الجرائم، وعن افتقار المكسيك إلى الرغبة في التحقيق فيها ومقاضاة مرتكبيها وإلى القدرة على هذا التحقيق وهذه المقاضاة. وقد استند البلاغ المقدم إلى دراسة 64 حالة تشير إلى ما مجموعه 173 مجنياً عليهم بالقتل المباشر، بحسب ما ينص عليه النظام الأساسي.

18- قامت منظمة الدفاع عن فنزويلا، من خلال مرصد الجرائم ضد الإنسانية (CAHO)، بتوثيق وشجب 21 حادثة تنطوي على أعمال تمثل جرائم تعذيب واضطهاد وأفعالاً لإنسانية أخرى بموجب المادة 15 من نظام روما الأساسي فيما يتعلق بعملية التدارس الأولى للحالة في فنزويلا. وقد حُل في البلاغات ذات الصلة مبدأ التكامل، وعرّضت فيها بالتفصيل الإجراءات الداخلية التي كان ينبغي أن تُتبع في الدعاوى المعنية، وأتي فيها بالأدلة على تقاعس الدولة المطلق عن إجراء عمليات تحقيق فعلي. وقامت منظمة الدفاع عن فنزويلا أيضاً بتدريب أكثر من 300 شخص من المجتمع المدني على ما يخص تأثير المجتمع في تحليل التكامل الحالي.

19- نظمت شبكة الاتحاد الأوروبي المعنية بالإبادة الجماعية (وهي منتدى للسلطات الوطنية المختصة بالتحقيق في أهم الجرائم الدولية ومقاضاة مرتكبيها) جلستين عامتين بوسائل الائتلاف الفديوي عن بعد وبنسق مختلط افتراضي وحضوري. وقد ركز في اجتماع آذار/مارس على الخطوات التي تستهدف المساءلة عن الجرائم المرتكبة في سوريا، ومنها على وجه التحديد استعمال الأسلحة الكيماوية. وخصّص اجتماع تشرين الثاني/نوفمبر لتعاون السلطات الوطنية مع المحكمة الجنائية الدولية وآليات التحقيق التابعة للأمم المتحدة. وأُحيى يوم الاتحاد الأوروبي السادس لمناهضة الإفلات من العقاب على الإنترنت في 23 أيار/مايو وقُدِّم خلاله عرض عن الجهود التي يبذلها الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه من أجل المساءلة عن الجرائم التي ارتكبت في سوريا منذ عام 2011. وقد دعمت الشبكة خلال السنة أنشطة لتدريب وكلاء الادعاء والمحققين، نُظمت بصورة مشتركة مع مختلف الشركاء، لتحسين الإحاطة بدقائق التحقيق في أهم الجرائم الدولية ومقاضاة مرتكبيها. وعلاوة على ذلك، صدر في نهاية السنة تقرير تخصصي جديد يركّز فيه على الروابط بين انتهاكات الحظر أو التدابير التقييدية والتواطؤ في ارتكاب أهم الجرائم الدولية.

20- وضعتُ مرصد حقوق الإنسان (Human Rights Watch) على الحكومة الجديدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية من أجل اعتماد استراتيجية للمساءلة عن الجرائم الخطيرة، وتتبع التقدم الذي أحرزته المحكمة الجنائية الخاصة لتعزيز المساءلة في جمهورية أفريقيا الوسطى. وواصل مرصد حقوق الإنسان الضغط من أجل المحاكمة أمام هيئات القضاء الوطنية في الجرائم التي ارتكبت خلال مذبحه الملعب في غينيا عام 2009، في ظروف أكثرَ غموضاً بعد انقلاب أيلول/سبتمبر. ودعا المرصد رئيس أوكرانيا إلى التوقيع على قانون لإدماج مقاضاة مرتكبي الجرائم الدولية ضمن التشريعات الوطنية، وأعرب عن قلقه لإمكان أن تترتب على إغلاق عمليات التدارس الأولى التي تجريها المحكمة الجنائية الدولية في كولومبيا والمملكة المتحدة/العراق تبعات مضرّة بتقدّم العدالة على الصعيد الوطني.

21- وواصل مكتب لاهاي لرابطة المحامين الدولية مشروعه المتعلق بالتشريعات الخاصة بتنفيذ نظام روما الأساسي فأصدر دليلاً عنوانه "تعزيز المحكمة الجنائية الدولية ونظام روما الأساسي: دليل للدول الأطراف"، ينطوي على توصيات مفصلة للدول الأطراف من أجل إنشاء أطر وطنية شاملة وفعالة ودعم المقاضاة أمام المحاكم الوطنية، وفقاً لمبدأ التكامل. وقد استهلّ إشهار صدور هذا المورد المتاح على شبكة الإنترنت في تشرين الأول/أكتوبر 2021 بمشاركة رئيسة جمعية الدول الأطراف ورئيس المحكمة الجنائية الدولية ورئيس قلمها. وفي حزيران/يونيو 2021، انعقدت الجلسات التي تنظمها رابطة المحامين الدولية لمحاكاة المحكمة الجنائية الدولية، فشارك فيها 493 طالباً من 46 بلداً لتعزيز درايتهم بالمحكمة الجنائية الدولية ونظام روما الأساسي والقانون الجنائي الدولي.

22- ويعمل المركز الدولي للعدالة الانتقالية (ICTJ) على تعزيز التكامل من خلال تقديم التحليلات في الوقت المناسب، واستحداث فضاءات للدفع بالمناقشات العالمية فُدمًا، ودعم الهيئات القضائية الوطنية. وفي أوغندا، عزز هذا المركز مشاركة المجني عليهم، ساداً الفجوة بين المحكمة الجنائية الدولية، بما فيها قسم مشاركة المجني عليهم وجبر أضرارهم، والجماعات المتضررة، بوسائل منها البرامج الإذاعية، والعمل بصفة متدخلٍ صديق فيما يخص التوصيات المتعلقة بجبر الأضرار. ويقوم المركز حالياً بتنفيذ دليل الإجراءات القضائية المتعلقة بالقانون الجنائي الدولي أمام الشعبة المعنية بالجرائم الدولية في المحكمة العليا أوغندية. وفي كولومبيا، عمل المركز سهرًا على الأعمال الفعلية لحقوق المجني عليهم عند مشاركتهم في جلسات المحكمة وتوثيقهم الانتهاكات، وعزز القدرات التقنية لأصحاب الشأن الرئيسيين على المستوى الوطني في الإجراءات ضمن المنظومة الشاملة. وفي السياق السوري، واصل المركز مساندته للمعارضة الرسمية دعماً لمطالب المنظمات السورية وجماعات المجني عليهم المتعلقة بالعدالة وإسهاماً في الدفع فُدمًا بعمليات التحقيق في جرائم الحرب وبالولاية القضائية العالمية. وفي أوكرانيا، قدّم المركز مساعدة أساسية إلى الحكومة

والمجتمع المدني لتناول الانتهاكات على نحو متوازن، يُهتم به بشواغل الأقليات، ويُسهّم في تهيئة ظروف السلام المستدام.

23- وواصلت أكاديمية مبادئ نورمبرغ الدولية أنشطتها المتعلقة بتكوين القدرات على الرغم من المصاعب المتأنية عن جائحة كوفيد-19. وعُقدت الجلسات الأكاديمية الصيفية للمهنيين الشباب باللغتين الفرنسية والإنكليزية على منصة رقمية. ونُظمت دورة لتدريب قضاة كوت ديفوار في عين المكان بشأن أهم الجرائم الدولية (بالاشتراك مع مرصد حقوق الإنسان في كوت ديفوار) في أبيجان. ونُظمت في كينشاسا بجمهورية الكونغو الديمقراطية دورة تدريب مكثف بشأن حقوق الإنسان والقانون الجنائي الدولي والعدالة الانتقالية بصورة مشتركة مع نادي أصدقاء الكونغو. إن أكاديمية مبادئ نورمبرغ الدولية دعمت المشاركين الصينيين في جلسات محاكاة المحكمة الجنائية الدولية بمحاضرة، وواصلت عملها لإعداد الصيغة الفرنسية للمنصة القانونية المسماة Lexsitus.

24- وواصلت منظمة الاستجابة السريعة في مجال العدالة (JRR) العمل بتعاون وثيق مع الجهات الفاعلة المعنية بالمساءلة على المستوى الوطني متيحة لها خدمات خبراء عالي التخصص مدرجين في قائمتها من أجل تعزيز قدرتها على التحقيق في الجرائم الدولية ومقاضاة مرتكبيها. وقد مكن التوجيه المُسدى بحسب القضية، المقترن بالتركيز الشديد على إبقاء زمام الأمور في أيدي محلية، الدول من الاستفادة من الدعم المكثف لتعزيز القدرات في طائفة من المجالات، مثل التحقيق في الجرائم الدولية ومقاضاة مرتكبيها، والعنف الجنسي والعنف الجنساني المنطلق، وحماية الشهود، والدعم النفسي الاجتماعي، ومشاركة المجني عليهم، وتحليل الجرائم. وفيما يخص البلدان التي تجري المحكمة الجنائية الدولية تدارساً أولياً للحالة فيها، يشار إلى أن منظمة الاستجابة السريعة في مجال العدالة كُثفت تعاونها مع الهيئة القضائية الخاصة العاملة من أجل السلام في كولومبيا، فقَدّمت إليها دعماً توجيهياً بشأن التحقيق في العنف الجنسي والعنف الجنساني المنطلق، بما في ذلك الاضطهاد بسبب نوع الجنس، والجرائم الماسة بالأطفال، وتحليل الجرائم. وفي سياق هذا التعاون، استضافت منظمة الاستجابة السريعة في مجال العدالة أول عملية تدعمها لتبادل العبر المستخلصة والمعلومات عن الممارسات الفضلى بين وكلاء الادعاء والمحققين والمحليلين التابعين للهيئة القضائية الخاصة العاملة من أجل السلام في كولومبيا ونظرائهم في بلدان أخرى. كما بدأت منظمة الاستجابة السريعة في مجال العدالة العمل مع الإدارة المتخصصة المعنية بالجرائم الدولية في مكتب المدعي العام الأكراني.

25- وواصلت مبادرة عدالة المجتمع المفتوح (OSJI) العمل مع المجتمع المدني المحلي من أجل إعداد ملفات للمقاضاة أمام الهيئات القضائية الوطنية والترويج للإصلاحات اللازمة للتمكين من المقاضاة والمحاكمة أمام هذه الهيئات حقاً. وقامت مبادرة عدالة المجتمع المفتوح، بالتعاون مع شركاء سوريين، بإعداد ملفات للمقاضاة في الدول الأوروبية بموجب الاختصاص القضائي العالمي، وتعاونت مع الوحدات الوطنية المعنية بجرائم الحرب، ودعت إلى الأخذ في الأمد الأطول بأشكال أشمل للمساءلة الجنائية عن الفظائع المقترفة في سوريا، واستطلعت مزايا إمكان إنشاء محكمة خاصة لسوريا ذات اختصاص مشترك على أساس معاهدة. وواصلت مبادرة عدالة المجتمع المفتوح دعم التقاضي الجاري في كينيا فيما يتعلق بجرائم جنسية وجرائم جنسانية المنطلق وحالات إطلاق نار من جانب الشرطة. ونشرت المبادرة بالاشتراك مع الرابطة السويسرية لمكافحة الإفلات من العقاب (TRIAL International) إحاطات عن الجوانب القانونية والعملية لممارسة الاختصاص العالمي في الجرائم المنصوص عليها في نظام روما الأساسي في أحد عشر بلداً، من أجل تعزيز الإحاطة بنظم المقاضاة الوطنية. وتتضمن التقارير المعنية مقارنة بين النص على هذه الجرائم في القوانين الوطنية والنص عليها في نظام روما الأساسي. وعلاوة على ذلك، ساعدت المبادرة أصحاب الشأن المحليين على التأمل في التصميم المقترح لما يمكن استحداثه من آليات المساءلة الجديدة في شتى البلدان بالاستناد إلى دليها المعنون "خيارات من أجل العدالة: دليل لتصميم آليات المساءلة عن الجرائم الخطيرة".

26- ونظمت شبكة "برلمانيون من أجل العمل العالمي" عدة اجتماعات افتراضية رفيعة المستوى لتعزيز قدرة السلطات الوطنية على محاكمة مرتكبي الجرائم الدولية من خلال تنفيذ نظام روما الأساسي: جمعية استشارية عالمية للبرلمانيين بشأن المحكمة الجنائية الدولية وسيادة القانون شارك فيها 85 برلمانياً، وثلاث فعاليات إقليمية: اجتماعاً للفريق العامل البرلماني لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا عُني بأمور منها الدفع قُدماً بتنفيذ النظام الأساسي في الأردن وفلسطين؛ وحلقة عمل بشأن مكافحة إفلات مرتكبي الفظائع الجماعية من العقاب، استضافها البرلمان النيجيري ونوقش فيها أيضاً تنفيذ أحكام النظام الأساسي المتعلقة بالتكامل في كابو فيردى وغامبيا؛ وحلقة دراسية إقليمية بشأن العدالة الدولية خاصة بمشرّعين من أمريكا اللاتينية، منهم مشرّعون من تشيلي وكولومبيا والإكوادور. كما نظمت شبكة "برلمانيون من أجل العمل العالمي" زيارة برلمانيين من غانا للمحكمة الجنائية الدولية بغية الدفع قُدماً بسيرورة اعتماد القانون الغاني الخاص بتنفيذ نظام روما الأساسي، وساعدت الشبكة أعضائها في أوكرانيا على تنجيز اعتماد القانون الأوكراني الخاص بتنفيذه. وكذلك قدمت الشبكة إلى أعضائها المساعدة التقنية بشأن مشاريع قوانين ينفذ بها النظام الأساسي تنفيذاً فعلياً، بينما تعمل بلدان من أمريكا اللاتينية (4) وأفريقيا (1) وأوروبا (1) بالفعل من أجل اعتماد قوانينها الخاصة بتنفيذه.

27- وفي 7 تشرين الأول/أكتوبر 2021، قدّمت مؤسسة سيسما موخير (Sisma Mujer)، ومؤسسة "كولومبيا المتنوعة" (Colombia Diversa)، ولجنة الحقوقيين الكولومبية، و"مؤسسة إنسانيات" (Corporación Humanas)، والمركز الأوروبي للحقوق الدستورية وحقوق الإنسان (ECCHR) أمام مكتب المدعي العام "ملاحظاتها على التقرير عن المشاورات المرجعية". إنها أقرت في هذه الوثيقة بأهمية التدارس الأولى لتطوير التكامل الإيجابي في كولومبيا. وعيّرت على الخصوص عن مساهمتها في التصدي للتحديات الكبيرة التي تعترض التحقيق والمقاضاة في بعض الجرائم، اللذين إما يشهدان تقدماً ناشئاً - في جرائم قتل مدنيين - أو لا يشهدان أي تقدم على الإطلاق، في جرائم من قبيل جرائم العنف الجنسي أو الجرائم التي ترتكبها مجموعات شبه عسكرية. إن عملية التدارس الأولى قد أغلقت على الرغم من هذه المعالم التي أبرزها المجتمع المدني.

28- وقدمت الرابطة السويسرية لمكافحة الإفلات من العقاب (TRIAL International)، بصورة مشتركة مع منظمة "شاهد" (WITNESS)، الدعم لمحمي المدّعين بالحق المدني العاملين في جمهورية الكونغو الديمقراطية أثناء التحقيق مع شانس موهونيا (Chance Muhonya) ومقاضاته بموجب مبدأ التكامل. ففي عام 2019، انتقلت ميليشيا شانس موهونيا إلى متنزه كاهوزي بيغا الوطني، فاستغلت موارده الطبيعية المحمية استغلالاً غير قانوني وباعتها لشراء أسلحة استعملتها لاحقاً لارتكاب جرائم دولية يتعدّر عدّها. لقد خلصت المحكمة الوطنية إلى أن شانس موهونيا مذنب في جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب، وأمرت بجبر أضرار المجني عليهم بهذه الجرائم. كما خلصت المحكمة الوطنية إلى أن شانس موهونيا مذنب في جرائم ماسّة بالبيئة واعترفت بخطورة هذه الجرائم: ما يمثّل سابقة مهمة في جمهورية الكونغو الديمقراطية.

29- وفي 11 كانون الأول/ديسمبر 2020، نظم الفريق الاستشاري القانوني الأوكراني (ULAG) فعالية جانبية على هامش الدورة التاسعة عشرة لجمعية الدول الأطراف عنوانها "مستقبل العدالة الدولية: آلية المساءلة عن الجرائم الخطيرة في أوكرانيا". وقد ناقش المناظرون خلال هذه الفعالية الخيارات المتاحة لزيادة قدرة أوكرانيا على الدفع قُدماً بمبدأ التكامل وضمان المساءلة عن الجرائم الخطيرة، كما ناقشوا سبل استيلاء الإرادة السياسية بمثابة عنصر أساسي هام من عناصر السيرورات المتصلة بالعدالة الفعالة. وفي تموز/يوليو 2021، نظم الفريق الاستشاري القانوني الأوكراني مناقشة تخصصية دولية أخرى عنوانها "دور العدالة في بناء السلام: انتقاء نموذج فعال لأوكرانيا" عكف خلالها المناظرون، وهم خبراء أوكرانيون ودوليون بارزون في مجال القانون الدولي، على العدالة والمساءلة عن الجرائم الخطيرة باعتبارهما عنصراً تتامياً من عناصر حل النزاع وتحقيق السلام المستدام في

أُكرانيا؛ ونظروا في النماذج الحالية لآليات المساءلة ودور المجتمع الدولي في إنشاء نموذج فعال لأكرانيا.

30- وواصلت "المبادرات النسوية من أجل العدل بين الجنسين" (WIGJ) العمل في كولومبيا لتحسين الإحاطة بالعقبات التي تحول دون مقاضاة مرتكبي العنف الجنسي بجميع أشكاله. فأجريت مشاورات للاسترشاد في وضع مبادئ توجيهية وطنية تشرح الظروف التي يمكن أن ترقى في ظلها أفعال "العنف الجنسي ذي الأشكال الأخرى"، بما فيها أفعاله التي يبين ماهيتها الناجون، إلى جرائم مشمولة بصلاحيات مكتب النائب العام وصلاحيات الهيئة القضائية الخاصة العاملة من أجل السلام في كولومبيا، فتنترتب عليها مسؤولية جنائية فردية. وبالتعاون مع الاتحاد الدولي لحقوق الإنسان، أصدرت "المبادرات النسوية من أجل العدل بين الجنسين" وثيقة يستعرض فيها عمل مكتب المدعي العام بشأن التحقيق والمقاضاة في أفعال العنف الجنسي والعنف الجنساني المنطلق من عام 2012 إلى عام 2021 ويميز أهم التوصيات فيما يخص العمل في المستقبل.

المرفق الثاني

نص مشروع قرار يُدرج ضمن القرار الجامع

[ملاحظة: أُدرجت هنا عناصر متعلقة بالجرائم الجنسية والجرائم الجنسانية المنطقتين وإرادة في القرار الجامع الصادر عن الجمعية في دورتها التاسعة عشرة نظراً إلى أن المكتب قرر أن تظل المهمة المتصلة بهذه الجرائم مسندةً إلى المنسقين المشاركين المعنيين بالتكامل]

وإذ تعيد تأكيد التزامها بنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وعزمها على ألا يفلت مرتكبو أخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي بأسره من العقاب، وإذ تشدّد على أهمية توافر الرغبة لدى الدول في التحقيق فعلاً في هذه الجرائم والمقاضاة عليها وتوافر القدرة لديها على القيام بهذا التحقيق وبهذه المقاضاة،

وإذ ترحّب بما بذلته المحكمة من جهود وما حقته من منجزات في تقييم من يتحملون أكبر مسؤولية عن الجرائم المنصوص عليها في نظام روما الأساسي إلى العدالة وإسهامها بذلك في الوقاية من هذه الجرائم، وإذ تشير إلى الاجتهاد القضائي للمحكمة بشأن مسألة التكامل،

وإذ ترحّب أيضاً في هذا الصدد بالمساهمات ذات الصلة التي قدمتها المحكمة فيما يتعلق بالجرائم الجنسية والجرائم الجنسانية المنطقتين، مثل وثيقة السياسة الصادرة عن مكتب المدعي العام بشأن الجرائم الجنسية والجرائم الجنسانية المنطقتين⁽¹⁾، وبالمساهمات التي قدمتها الدول الأطراف والجهات الفاعلة الأخرى ذات الصلة، بما في ذلك المبادرات الرامية إلى الدفع قُدماً بالمعرفة والإحاطة بهذه الجرائم، وإذ تحدوها الفعالية بأن هذه المبادرات ينبغي أن تندمج ضمن إطار الحوارات والتدابير الاستراتيجية الرامية إلى تعزيز المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الوطنية في مكافحة الإفلات من العقاب، مع احترام استقلالها القضائي احتراماً كاملاً،

وإذ تذكّر بأن تطبيق المواد 17 و18 و19 من نظام روما الأساسي فيما يتعلق بمقبولية الدعاوى أمام المحكمة هو مسألة قضائية يتعيّن أن يبيّن فيها قضاة المحكمة،

وإذ تذكّر كذلك بأنه ينبغي إيلاء المزيد من الاعتبار للسبل التي ستتجز بها المحكمة أنشطتها في بلدان الحالات ولإمكان أن توفر الاستراتيجيات الممكن اتباعها لإنجاز هذه الأنشطة إرشادات بشأن سبل مساعدة بلدان الحالات في تنفيذ إجراءات وطنية عندما تتجز المحكمة أنشطتها في الحالة المعنية،

1- تذكّر بأن المسؤولية عن التحقيق في أخطر الجرائم التي تثير القلق على النطاق الدولي وعن المقاضاة عليها تقع في المقام الأول على عاتق الدول وأنه يتعيّن من أجل ذلك اعتماد تدابير مناسبة على الصعيد الوطني، وتعزيز التعاون الدولي والتعاقد القضائي، لضمان توافر الرغبة لدى المنظومات القانونية الوطنية في القيام حقاً بالتحقيق في هذه الجرائم وبالمقاضاة عليها وتوافر القدرة لديها على إجراء هذا التحقيق وهذه المقاضاة؛

2- تقرّر مواصلة تنفيذ نظام روما الأساسي على الصعيد الوطني تنفيذاً فعلياً وتعزيز الترويج لهذا التنفيذ في المحافل المناسبة، من أجل تحسين قدرة الهيئات القضائية الوطنية على مقاضاة مرتكبي أخطر الجرائم التي تثير القلق على النطاق الدولي وفقاً لمعايير المحاكمة العادلة المعترف بها دولياً، عملاً بمبدأ التكامل؛

(1) <https://www.icc-cpi.int/iccdocs/otp/OTP-Policy-Paper-on-Sexual-and-Gender-Based-Crimes--June-2014.pdf>

3- ترحّب بمشاركة المجتمع الدولي في تعزيز قدرة الهيئات القضائية الوطنية والتعاون فيما بين الدول لتمكين الدول من المقاضاة على الجرائم المنصوص عليها في نظام روما الأساسي؛

4- ترحّب أيضاً بالجهود التي تبذلها الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والمنظمات الإقليمية والدول والمجتمع المدني في تعميم الاهتمام بأنشطة تكوين القدرات الهادفة إلى تعزيز قدرة الهيئات القضائية الوطنية على التحقيق في الجرائم المنصوص عليها في نظام روما الأساسي والمقاضاة على هذه الجرائم ضمن برامج وأدوات المساعدة التقنية القائمة والجديدة، وتشجّع قوياً التشجيع سائر المنظمات الدولية والمنظمات الإقليمية والدول والمجتمع المدني على بذل جهود إضافية في هذا الصدد؛

5- ترحّب في هذا الشأن باعتماد خطة التنمية المستدامة لعام 2030⁽²⁾ وتنوّه بالعمل الهام المضطّع به فيما يتعلق بالنهوض بسيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي وضمان نوال جميع الناس العدالة على قدم المساواة؛

6- تشدّد على أن العمل بمبدأ التكامل على نحو سليم يستتبع أن تُدرج الدول الجرائم المنصوص عليها في المواد 6 و7 و8 من نظام روما الأساسي باعتبارها أفعالاً جرمية يُعاقب عليها بموجب القوانين الوطنية، وأن تستحدث هيئة قضائية يشمل اختصاصها هذه الجرائم وأن تكفل إنفاذ القوانين المعنية الفعال، وتحثّ الدول على القيام بذلك؛

7- تشجّع المحكمة على الإحاطة علماً بأفضل ممارسات المنظمات الدولية والمنظمات الوطنية والمحاكم والآليات ذات الصلة بالجرائم الجنسية والجرائم الجنسانية المنطلق، بما فيها الممارسات المتعلقة بالتحقيق والمقاضاة والتدريب، في تدليل التحديات المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في نظام روما الأساسي، بما فيها الجرائم الجنسية والجرائم الجنسانية المنطلق، معيدة تأكيد احترامها استقلال المحكمة؛

8- تسلّم بأهمية تحقيق المساواة عن جميع الجرائم المنصوص عليها في نظام روما الأساسي مذكرة بعدم وجود تراتب هرمي بينها، وتشجّع المكتب على التواصل مع الدول الأطراف المهتمة وسائر الجهات الفاعلة ذات الصلة لاستبانة سبل دعم جهود المحكمة في هذا الصدد فيما يتعلق بالجرائم الجنسية والجرائم الجنسانية المنطلق التي ترقى إلى جرائم منصوص عليها في نظام روما الأساسي، بغية تقديم تقرير عنها إلى الجمعية في دورتها العشرين الحادية والعشرين؛

9- ترحّب بتقرير المكتب عن التكامل وبما يرد فيه من التوصيات المتعلقة بالمشاورات المقبلة، وتحيط علماً بالتوصيات المقدمة بشأن المشاورات المقبلة الواردة فيه، ودون الإخلال بأي قرار تتخذه الجمعية بشأن العمليات المقبلة فيما يتعلق بتقرير استعراض الخبراء المستقلين، وتطلب إلى المكتب أن يبقي هذه المسألة قيد نظره وأن يواصل الحوار مع المحكمة وغيرها من أصحاب الشأن فيما يخص التكامل، بما فيه الحوار بشأن أنشطة تكوين القدرات المتصلة بالتكامل التي يضطلع بها المجتمع الدولي بغية مساعدة الهيئات القضائية الوطنية، وبشأن الاستراتيجيات الممكن أن تتبناها المحكمة لإنجاز تناولها حالات معينة، ودور الشراكات مع السلطات الوطنية والجهات الفاعلة الأخرى في هذا الصدد، وبما في ذلك المساعدة فيما يتعلق بمسائل مثل حماية الشهود والمجني عليهم والجرائم الجنسية والجرائم الجنسانية المنطلق؛

10- ترحّب أيضاً بالمعلومات التي تقدّمها أمانة جمعية الدول الأطراف بشأن التقدم المحرّز في تنفيذ مهمتها المتمثلة في تيسير تبادل المعلومات بين المحكمة والدول الأطراف وسائر أصحاب الشأن، بما فيهم المنظمات الدولية والمجتمع المدني، بغية

(2) قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 1/70.

تعزيز الهيئات القضائية الوطنية؛ وترجّب كذلك بالعمل الذي اضطلعت به بالفعل الأمانة ورئيسة الجمعية، وتطلب من الأمانة أن تواصل، في حدود الموارد المتاحة، زيادة ما تبذله من الجهود في مجال تيسير تبادل المعلومات بين المحكمة والدول الأطراف وسائر أصحاب الشأن، بما فيهم المنظمات الدولية والمجتمع المدني، بغية تعزيز الهيئات القضائية الوطنية، وأن تدعو الدول إلى تقديم معلومات عن احتياجاتها إلى تكوين القدرات لكي تنتظر فيها الدول وغيرها من الجهات الفاعلة القادرة على تقديم المساعدة، وأن تقدم إلى الجمعية في دورتها العشرين الحادية والعشرين تقريراً عن الخطوات العملية المتخذة في هذا الصدد؛

11- تشجّع الدول والمنظمات الدولية والمنظمات الإقليمية والمجتمع المدني على أن تقدّم إلى الأمانة معلومات عن أنشطتها المتعلقة بالتكامل، كما ترجّب بجهود المجتمع الدولي والسلطات الوطنية، بما في ذلك أنشطة تكوين القدرات الوطنية على التحقيق في الجرائم الجنسية والجرائم الجنسانية المنطلق التي يمكن أن ترقى إلى جرائم منصوص عليها في نظام روما الأساسي وعلى مقاضاة مرتكبي هذه الجرائم، ولا سيما الجهود المستمرة المتعلقة بالتدابير الاستراتيجية الرامية إلى ضمان نوال العدالة للمجني عليهم وزيادة تمكينهم على الصعيد الوطني، مذكّرةً بالتوصيات التي قدمتها المنظمة الدولية لقانون التنمية⁽³⁾ أثناء الدورة الرابعة عشرة للجمعية؛

12- تشجّع المحكمة على أن تواصل ما تبذله من جهود في مجال التكامل، بوسائل منها تبادلها المعلومات مع الجهات الفاعلة الأخرى ذات الصلة، مذكّرةً بمحدودية دور المحكمة في تعزيز قدرات الهيئات القضائية الوطنية، وتشجّع أيضاً على مواصلة التعاون فيما بين الدول، بما فيه التعاون بشأن إشراك الجهات الفاعلة الدولية والإقليمية والوطنية العاملة في قطاع العدالة، وإشراك المجتمع المدني، في تبادل المعلومات والممارسات المتعلقة بالجهود الاستراتيجية والمستدامة الرامية إلى تعزيز القدرة الوطنية على التحقيق في الجرائم المنصوص عليها في نظام روما الأساسي والمقاضاة على هذه الجرائم وتعزيز نوال المجني عليهم بهذه الجرائم العدالة، بوسائل منها المساعدة الإنمائية الدولية؛

13- تحيط علماً بمراجعة المدعي العام المستمرة لمختلف سياسات مكتب المدعي العام ذات الصلة بمبدأ التكامل، ولا سيما في ضوء التوصيات الواردة في التقرير عن المراجعة التي أجراها خبراء مستقلون، وتشجّع، على سبيل الأولوية، المدعي العام على المثابرة على التواصل مع الجمعية وغيرها من أصحاب الشأن تواصلًا يواكب مراجعة هذه السياسات، وتعديلها عند اللزوم، واضعاً في الاعتبار الأجل المبيّنة في خطة العمل الشاملة، معيدة تأكيد احترامها الكامل لاستقلال القضاء والمقاضاة على النحو المحدد في نظام روما الأساسي.

(3) الورقة المعنونة "التكامل فيما يخص الجرائم الشنيعة الجنسية والجنسانية المنطلق" التي قدّمتها المنظمة الدولية لقانون التنمية في تشرين الثاني/نوفمبر 2015.

المرفق الثالث

مشروع نص يُدرج في المرفق المتعلق بالولايات ضمن القرار الجامع

فيما يخص التكامل

(أ) *تطلب* إلى المكتب أن يُبقي هذه المسألة قيد اهتمامه وأن يواصل الحوار مع المحكمة وغيرها من أصحاب الشأن فيما يخص التكامل، بما فيه الحوار بشأن ما يضطلع به المجتمع الدولي من أنشطة تكوين القدرات المتصلة بالتكامل من أجل مساعدة الهيئات القضائية الوطنية، وبشأن الاستراتيجيات التي يمكن أن تتبناها المحكمة لإنجاز تناولها حالات معينة من الحالات المرفوعة إليها، ودور الشراكات مع السلطات الوطنية وغيرها من الجهات الفاعلة في هذا الصدد؛ ومن ذلك أيضاً المساعدة فيما يتعلق بمسائل مثل حماية الشهود والمجني عليهم والجرائم الجنسية والجرائم الجنسية المنطوق؛

(ب) *تشجّع* المكتب على التواصل مع الدول الأطراف المهمة بالأمر وسائر الجهات الفاعلة ذات الصلة لاستبانة سبل دعم الجهود التي تبذلها المحكمة في هذا الصدد فيما يتعلق بالجرائم الجنسية والجرائم الجنسية المنطوق التي ترقى إلى جرائم منصوص عليها في نظام روما الأساسي، بغية تقديم تقرير عنها إلى الجمعية في دورتها العشرين الحادية والعشرين؛

(ج) *تطلب* إلى الأمانة أن تتأبر، في حدود الموارد المتاحة، على زيادة الجهود التي تبذلها في مجال تيسير تبادل المعلومات بين المحكمة والدول الأطراف وسائر أصحاب الشأن، بما فيهم المنظمات الدولية والمجتمع المدني، بغية تعزيز الهيئات القضائية الوطنية، وأن تدعو الدول إلى تقديم معلومات عن احتياجاتها إلى تكوين القدرات لكي تنتظر فيها الدول وغيرها من الجهات الفاعلة القادرة على تقديم المساعدة، وأن تقدم إلى الجمعية في دورتها العشرين الحادية والعشرين تقريراً عن الخطوات العملية المتخذة في هذا الصدد؛

فيما يخص إجراءات المحكمة،

(د) *تشجّع* المكتب على التواصل مع الدول الأطراف المهمة بالأمر وسائر الجهات الفاعلة ذات الصلة لاستبانة سبل دعم الجهود التي تبذلها المحكمة في هذا الصدد فيما يتعلق بالجرائم الجنسية والجرائم الجنسية المنطوق التي ترقى إلى جرائم منصوص عليها في نظام روما الأساسي، بغية تقديم تقرير عنها إلى الجمعية في دورتها العشرين الحادية والعشرين.